

وسائل الشيعة

[75] أن تطلعهم على ذلك، قال: فليُنظر إلى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 31 - باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير، أو الشريف الوضيع [35185] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الامالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى - إلى أن قال: المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، هم يد على من سواهم. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد بن خالد مثله (1). ورواه الرضي في (المجازات النبوية) مرسلا (2). ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلا (3). [35186] 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه

(1) تقدم في الاحاديث 1 و 2 و 5 من الباب 10 من هذه الابواب. الباب 31 فيه 4 احاديث 1 - أمالي الصدوق: 287 / 3. (1) الخصال: 149 / 182. (2) المجازات النبوية: 17 / 3. (3) تفسير القمي 1: 173. 2 - الكافي 1: 332 / 1. (*)